الآليّات الدّولية لحماية الأقليّات أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة

د. نور الدين خازم*

الملخص

الأقليّات جماعةٌ دينيّةٌ، أو عرقيّةٌ، أو لغويّةٌ، أو قوميّةٌ، أو اثنيّة، تعرّضت حقوقها للكثير من الانتهاكات، لاسيما في ظلّ تزايد النّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليَّة، وما رافقها من انتهاك لحقوق الإنسان بصفةٍ عامةٍ والأقليّاتِ على وجه الخُصوص، فقد عانت هذه الفئة من المجازر، والإبادة الجماعيّة والتّرحيل القسري، والتّطهير العرقي والدّيني واللُّغوي وغيرها في الكثير من الدُّول.

وقد شرّع القانون الدَّولي للأقليَّات مجموعة آليَّات رقابيَّة تعمل تحت إشراف الأمم المتَّحدة، وهناك آليَّات عقابيَّة تُمارسها الأجهزة المختصَّة، لمنع جميع أعمال التمييز العنصري، ومنع التعذيب، وكل ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، أيضاً تم استحداث قضاء جنائي دولي لمعاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق الأقليات، ومع كل تلك الآليّات لكنها لم تكن كافية لتأمين الحماية اللازمة للأقليات بدلالة ما تشهده تلك الفئة من اضطهاد في داخل العديد من الدول.

* جامعة دمشق – كلية الحقوق – قسم القانون الدولي.

International mechanisms to protect minorities during non-international armed conflicts

Dr. Nour Aldine Khazem*

Minorities are a religious, racial, linguistic, national, or ethnic group, whose rights have been subjected to many violations, especially in light of the increase in non-international armed conflicts, and the accompanying violation of human rights in general and minorities in particular, as this category has suffered from metaphor, Genocide, forced displacement, and ethnic, religious, and linguistic cleansing, among others, in many countries.

The international law of minorities has legislated a set of oversight mechanisms that operate under the supervision of the United Nations, and there are punitive mechanisms practiced by the competent agencies, to prevent all acts of racial discrimination, and prevent torture, and all forms of cruel and inhuman treatment. Also, an international criminal justice system has been created to punish and prosecute the perpetrators of international crimes against minorities, With all of these mechanisms, but they were not sufficient to provide the necessary protection for minorities, in light of the persecution witnessed by this group in many countries

* Damascus university- Faculty of Law - Department of International Law.

المقدمة:

يثيرُ موضوع حماية حقوق الإنسان بما فيها الأقليات جدلاً كبيراً بين أوساط المُجتمع الدّولي اليوم، لاسيما أثناء النزاعات المسلَّحة غير الدَّوليَّة التي شهدت ازدياداً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، ويُعد البروتوكول الإضافي الثَّاني لعام [1977] المُلحق باتفاقيات جنيف الأربع الوثيقة الدولية التي نظَّمت حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد جاء ليكمّل ويطوّر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام [1949]، فالمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة استُخلصت أغلبها من القانون العرفي المطبَّق في النزاعات المسلَّحة الدولية، وليقدِّم أيضاً تحسينات جوهرية بهذا الخصوص إذ يمنح ضمانات للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ومنهم الأقليات، ويُولي البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف اهتماماً بتوسيع نطاق تطبيق القواعد الرئيسة للبروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية المدنيين من عواقب العمليات العدائية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، لذا فأي نزاع مسلح تندرج الأقليات ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الملحقين كونهم من المدنيين وهم بناء على ذلك يتمتعون بجميع الأحكام المتعلقة بما فيها المعاملة الإنسانية.

وسيتمُّ تناول الموضوعِ وفقاً للآتي:

إشكاليّةُ البحثِ: مصطلح الأقليات غير محدّد بدقة، وقلة من الاتفاقيات الدولية أتت على ذكره صراحةً، لذا كثيراً ما يأتي الاهتمام بحقوق الأقليات متماهياً مع الاهتمام بحقوق الإنسان، هذا ما أوجد جدلاً حول مدى الحماية الدولية المقررة للأقلية، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وحول الآليات الدولية المكرّسة لتوفير تلك الحماية.

هدفُ البحثِ: يهدفُ البحثُ إلى التعريف بالأقليات وتبيين أوجه الحماية التي أقرها القانون الدولي لهم، والآليات المتاحة لتأمينها.

أهميّـة البحـثِ: تنبثق أهميـة البحـث من كون موضـوع حمايـة الأقليـات يـؤثر بشـكل كبير في استقرار المجتمع الدولي، لاسيما في ضوء تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، وما يتخللها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبشكل خاص حقوق الأقليات التي تشكل الفئة الأضعف، وتمثل الأقليات جزءاً من النسيج المجتمعي في الدولة التي ينتمون إليها، ويجب أن يتمتعوا بذات الحقوق المقررة لبقية السكان.

المنهجيّـة المُعتمـدة: يعتمد البحث على المنهجِ الاستقرائي الوصفي؛ من خلال وصف واقع الأقليات وجمع واستقراء الأفكار والقواعد بخصوص حقوقهم المقررة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والآليات التي وُضعت لحمايتهم، كما يعتمد على المنهج التاريخي من خلال عرضٍ لعدد من الوقائع التاريخية بهدف الخروج برؤية صحيحة حول مدى فاعلية الآليات الدولية في حماية حقوق الأقليات زمن النزاعات المسلحة غير الدولية .

خطة البحث: سيتم اعتماد خطة البحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأقليات.

المبحث الثاني: الآليات الدولية المختصة بحماية حقوق الأقليات في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات

تعد مسألة حماية الأقليات من أبرز القضايا المطروحة على السَّاحة الدّولية اليوم، لكن عدم الاتفاق على وضع تعريف جامع وموحد لهذا المصطلح، أدى إلى وجود تعاريف عديدة بشأنها، وسيتم عرض مفهوم الأقليات وفق المطلب الآتي:

المطلب الأول: تعريف الأقليات:

يوجد عدَّة معايير في قانون حقوق الإنسان لتحديد مفهوم الأقليات، تتمثل بالمعيار العددي، والمعيار الموضوعي.

الفرع الأول: المعيار العددي:

يشير هذا المعيار إلى العدد، والأقلية عادة تكون أقل عدداً مقارنة بالسكان المقيمين بالدولة، ولا يجب أن يبلغ هذا العدد حداً معيناً حتى يُعتدَّ به على أنه أقلية بل إن وجود فئة معينة من الأشخاص قد تشير إلى هذا المعنى[1]، وقد تم تعريف الأقلية بأنها "فريق أفراد مستقرين في إقليم إحدى الدول تشكل طائفة حقيقية متميزة بخاصيتها العرقية واللغوية والدينية وتجد نفسها في حالة أقلية عددية في قلب أكثرية من السكان وتنوي الاحتفاظ بها"[2]، وأخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بهذا التعريف؛ إذ عرف فرانسيسكو كابوتورتي المقرر الخاص لهذه اللجنة الفرعية الأقلية بأنهم "جماعة أقلّ عدداً من بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها ولديهم خصائص ثقافية أو تاريخية أو طبيعية أو لهم دين أو لغة تختلف عن خصائص أو دين أو لغة بقية السكان"[3]، لكن قوبل هذا التعريف بالرفض من قبل الحكومات والوكالات المتخصصة استناداً إلى عدد من الحجج، منها أنّ[4]:

– العدد متغير قابل للزيادة أو النقصان، وإذا حددنا الأقلية بالفئة التي تكون في حدود (49%) فإنه لا يفصلها عن الأغلبية إلا (1%) وهذا فارق يسير يمكن تداركه في لغة الأعداد ببساطة، وأنه عندما يوجد في الدولة الواحدة طوائف كثيرة بأعداد متفاوتة نسبياً فماذا سيكون المعيار الذي يُحدّد لفئةٍ أقلية الحماية دون فئة أخرى أقلية أيضاً، مثل ما عليه الحال في لبنان.

---

[1]– الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص40.

[2]– دريسي تسعديت، لعمامرة عبد المومن، آليات حماية الأقليات في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2012– 2013، ص40.

[3]– خلواتي مصعب، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي العام، مجلة مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة https://jilrc.com/، تاريخ الزيارة 20/ 3/2020، العدد 30، ص65.

[4]– الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي العام، الرابط السابق، ص65.

– يحدث أن يكون الحكم بيد الأقلية ما يجعل موضوع المطالبة بحقوق الأقليات أمراً غير منطقي، مثال ذلك أن الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا كانت تمثل الفئة الحاكمة، وكما هو الحال بالنسبة للأقلية السُّنية في البحرين .

– الأعداد النسبية لأية جماعة بشرية داخل إطار الجماعة الوطنية الواحدة ليست كافية لتعريف أو تحديد وضع الأقليات داخل تلك الجماعة بل لا بد من منظور سوسيولوجي أي من خلال تبيان الأهمية التي تتمتع بها الجماعة البشرية المعنية، فالزنوج في الولايات الجنوبية الأمريكية مثل الميسيسي، الباما، وساوث كارولينا، أقلية مع أنهم يشكلون الأغلبية العددية في تلك الولايات مقارنة بالجماعة البيضاء وذلك لتدني وضعهم الاجتماعي قياساً مع البيض[5].

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي:

يرى أنصاره أن الأقليات جماعة من الناس مهما قل عددهم أو كثر يوحِّد بينهم الدين، أو العرق، أو ثقافة معينة تختلف عن بقية أفراد شعب الدولة التي توجد فيها من حيث الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو العادات والتقاليد، على ألا تكون هي الفئة المسيطرة في الدولة[6]، ويركزون على الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجماعة، أي أنها جماعة ترتبط ببعضها البعض من حيث العرق أو الدين أو اللغة، ومتمايزة عن الأغلبية وتتضامن بشكل أكبر مع بعضها البعض، وتتمسك بهويتها بسبب ما تتعرض له من اضطهاد في مختلف المجالات، بالتالي يرون أن جماعة الناس ذات الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي المرموق ليست أقلية ولو كانت قليلة العدد قياساً ببقية السكان في الدولة والعكس صحيح، فالأغلبية العددية إن كانت محرومة من

[5]–الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص41

[6]– رمزي بوصبع، يوبا حديد، حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص12.

أبسط مقومات الحياة الضرورية فهي وفقاً لهذا المعيار أقلية، ولا يشفع لها العدد الكبير فليست كل أقلية عددية مضطهدة [7] .

تجاهل هذا المعيار معيار العدد، وهو غير أمر غير مقبول أيضاً، فالسود في الولايات المتحدة خير مثال على استبعاد هذا المعيار فهم جماعة غير مسيطرة تمكنت في مرات كثيرة من الوصول إلى الحكم، وفي كندا تُعامَل الجماعة التي تتكلم الفرنسية بشكل متساوٍ مع بقية السكان ولا تخضع لأي اضطهاد اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي.

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للأقليات محل الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية:

وجودُ نزاعٍ مسلَّح يوجِبُ تطبيقَ قواعد القانون الدَّولي الإنسانيِّ، ويعتمد البتُّ فيه على تقييم الحقائق واقعياً وهذا التقييم يحدث وفقاً للمعايير الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي الموجود في أحكام القانون الدولي الإنساني، لذا يجب على مجموعات المعارضة المسلحة احترام تلك القواعد.

الفرع الأول: الأقليات محل الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية:

جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الأحكام التالية كحد أدنى على: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المتعقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[8]، تقر هذه المادة للأقليات نفس المركز القانوني الذي يتمتع به الأشخاص المدنيون، أي إن الأقلية هم من الفئات المدنية عموماً فهم ليسوا طرفاً في النزاع المسلح.

7– الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص41، 42.

8 – الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي العام، الرابط السابق .

لم يأتِ القانون الدّولي الإنساني على تعريف محدد للأقليّات، لكن يمكن القول إن للأقلية معياراً واسعاً لا يستند إلى أي مقياسٍ، إنما يستمدُّ دعائمه من مبدأ الإنسانية الذي يكفل الحماية لجميع الأشخاص والممتلكات دون تمييز في المعاملة بينهم وبين الفئات الأخرى المشابهة لها سواء كانوا أطرافاً في النزاع أم لا[9].

واستناداً إلى نص المادة [4/ 2]من البروتوكول الملحق الثاني لعام [1977] تعد الانتهاكاتُ الحاصلة للأحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة تعُد انتهاكاً لقواعد الحماية الدولية، مثل الاعتداء على حياة السكان المدنيين بما في ذلك حياة الأقليات وسلامتهم البدنية أو العقلية وذلك باستخدام جميع الوسائل كالقتل والمعاملة القاسية من تشويه وتعذيب وغيرها، وأخذ الرهائن والأعمال الإرهابية والاغتصاب والتهديد بارتكاب أي من تلك الافعال المذكورة[10]؛ إذ تضمنت المادة أنه" 1– يسري هذا اللحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة. ويشار إليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف"2– يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية "، [11].

ويعد مبدأ "عدم التمييز بين الفئات المحمية" أحد المبادئ المهمة في القانون الدولي الإنساني؛ فهو يقضي بوجوب معاملة أطراف النزاع الأشخاصَ المحميين دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي والثروة أو الآراء السياسية

[9] – رمزي بوصبع ، يوبا حديد، حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لقانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014_ 2015، ص12.

[10]– ناظر أحمد منديل، حماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني، ص303 http://www.ressjournal.com /Makaleler/1435588434_13.pdf، تاريخ الزيارة 2020/4/10 .

[11]– الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm، تاريخ الزيارة 2020/4/1.

أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل كون البشر متساوين في جميع الحقوق التي اعترف بها المجتمع الدولي لهم، وهذا ما أكدته المواد [12- 13- 14- 16- 20] من اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك المادة [75] من البروتوكول الملحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية[12] .

أيضاً تقوم حماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية على مبدأ أساسي آخر وهو أن لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية هدفاً لأي هجوم في جميع الأحوال ويجب حمايتهم، والحماية الممنوحة للأقليات حماية "غير مباشرة" فلطالما جاءت النصوص القانونية ذات الصلة بذكر عبارات الجماعات الاثنية أو الدينية أو اللغوية دون ذكر صريحٍ لمصطلح الأقليات.

لا ضير أن تتمتع الأقليات بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فهم، الفئة الأضعف الذين قد يكونون من المدنيين ما يستوجب توفير الحماية الإنسانية لهم.

الفرع الثاني: حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

تتمتع الأقليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بعدد من الحقوق التي لا تهدف إلى تفضيل أفرادها على بقية أفراد المجتمع، وهي حقوق ذات طبيعة ملزمة لأنها تستمد قوتها من المصادر القانونية المختلفة مثل ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بهذه الحقوق، وهي حقوق أصلية تستند إلى ثلاث ركائز أساسية وعامة تتفرع عنها سائر الحقوق الأخرى المتعلقة بالأقليات وهي عدم التمييز، والمساواة في الواقع أمام القانون، والحفاظ على الهوية الذاتية، وتتمتع الأقليات في ظل القانون الدولي الإنساني بالحقوق التي يتمتع بها السكان المدنيون كونهم مواطنون في نفس الدولة وهي إما حقوقٌ عامة أو حقوقٌ خاصة:

[12] – القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 3، 2008، ص7، http://mezan.org/uploads/files/8792.pdf ، تاريخ الزيارة 2020/4/10.

أولاً: الحقوق العامة للأقليات في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

أرست الأحكام القانونية التي كرسها القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ المهمة مثل مبدأ التمييز بين المقاتلين وبين غير المقاتلين وقد نصت المادة [48] من البروتوكول الإضافي الثاني عام [1977] على هذا المبدأ فجاء فيها "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، وتتأتى أهمية هذا المبدأ من وجوب عدم توجيه ضربات عسكرية إلى الفئات الضعيفة التي لا تشارك في القتال، أما إن كانت الفئة محل شك فتطبق قاعدة "الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف"[13]، أيضاً أقر البروتوكول الإضافي الثاني لعام [1977] مجموعة من الحقوق لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ومنهم الأقليات أهمها:

أ. **الأقليات من المدنيين:** هناك مجموعة من الحقوق مقررة للمدنيين بلا تمييز بينهم على أي أساس وهي:

– **حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية:** حظرت المادة [1/13] من البروتوكول الإضافي الثاني لعام [1977] أي عمل من أعمال العنف الذي يستهدف ترويع المدنيين وإخافتهم، لذا من باب أولى فهي تحظر إرهابهم لما يخلفه هذا الفعل من نتائج وخيمة على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية، واشترطت هذه المادة لتوفير تلك الحماية أن لا يكونوا قد شاركوا بالعمليات العدائية، لذا يترتب على المشاركة في الحرب بصفة فردية أو جماعية زوال الصفة المدنية عن السكان المدنيين، ما يبرر استهدافهم عسكرياً اثناء النزاع المسلح غير الدولي، وحظرت المادة [2/13] مجرد التهديد بترويع السكان المدنيين فلم تشترط توجيه أعمال العنف فعلاً بحقهم بل مناط الحظر هو بث الذعر بينهم وذلك لحماية معنوياتهم أسوة بسلامتهم البدنية، ويطابق هذا النص حظر

[13] – رمزي بوصبع، يوبا حديد، حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص25 .

الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية الوارد في المادة [51/ 2] من البروتوكول الإضافي الأول لعام [1977] وينطبق الحظر بطبيعة الحال على الطرفين كليهما، أي على القوات المسلحة الحكومية والقوات المسلحة المنشقة[14] .

– **حظر تجويع السكان المدنيين:** حظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام [1977] تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وهذا الحظر يرتبط بحظر تدمير الأعيان أو المواد التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء الأقلية أحياء، وقد جاء في المادة [14] من البروتوكول الإضافي الثاني لعام [1977] "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"[15].

– **حظر الترحيل القسري:** لم تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على منع ترحيل المدنيين وإعادة توطينهم، لكن اتفاقية جنيف الرابعة تضمنت حكماً يحظر هذا الترحيل في الأراضي المحتلة في نص المادة [49] منها، وورد مثل هذا النص في المادة [17] من البروتوكول الإضافي الثاني لعام [1977]، ويظهر الاختلاف بينهما في أن الاتفاقية عنيت بموضوع عدم الترحيل فقط في حالة الاحتلال أما البروتوكول الثاني فيتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[16]؛ إذ أقر في المادة [17] حظراً عاماً للتهجير القسري للسكان المدنيين فنصَّ على أنه " 1_ لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب الأمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الاجراءات لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى

[14] – ناظر أحمد منديل، حماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني، ص301، الرابط السابق.

[15]– التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، الرابط على الشبكة https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule53، تاريخ الزيارة 2020/4/10.

[16] – ناظر أحمد منديل، حماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني، ص302، الرابط السابق.

والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، 2_ لا يجوز إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ".

يَرِدُ على هذه المادة استثناءٌ يقضي بجواز ذلك في حالتين؛ الأولى: لاعتبارات أمنية كأن يكون هناك خطر على السكان المدنيين في منطقة معينة نتيجة الأعمال العسكرية لاحتمال تعرضها للقصف بالقنابل، والثانية لأسباب عسكرية ملحة فقد يكون وجود المدنيين في منطقة معينة عائقاً أمام العمليات العسكرية ومخططاً له وتقتضي الضرورة العسكرية إبعادهم عن هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، ولا يعني ذلك جواز أن يكون الترحيل نهائياً وترك المدنيين لأراضيهم بشكل نهائي.

ب. حقوق الأقليات من الجرحى والمرضى: يجب معاملة الجرحى والمرضى من المدنيين ومن المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال معاملة إنسانية، وهذه الحقوق هي:

– الحق في المعاملة الإنسانية وحظر الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى:

نصت المادة [7] من البروتوكول الإضافي الثاني لعام [1977] على احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح، وأن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يلقوا الرعاية الطبية اللازمة ويجب عدم التمييز بينهم على أساس الدين، أو العرق، أو العنصر، أو اللغة، أو الجنس، أو العقيدة، ويجب بعد انتهاء أي اشتباك البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك، وحمايتهم من النهب والسلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة وقد ورد ذلك في نص المادة [8] من البروتوكول الإضافي الثاني لعام [1977]، وقد تكون الأقليات من بين من فُرض عليهم الاعتداء المسلح وبالتالي سيكونون طرفاً فيه وسيتأثرون بالنزاع، ويكونون من بين الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار، وبالتالي تنطبق عليهم هذه الأحكام.

ثانياً: الحقوق الخاصة للأقليات في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

تختصُّ الأقليات بعدد من الحقوق، والاختلاف بينها وبين الحقوق العامة بأن الحقوق الخاصة يتمتع بها أفراد الأقليات بوصفهم مواطنون في دولة ما وهي لا تؤثر في كون الأقليات جماعة متميزة في الدولة فهم يتأثرون بها كبقية أفراد المجتمع على العكس فإن انعدمت الحقوق الخاصة سينتهي الأمر إلى زوال الأقلية كجماعة متمايزة ولو بقي أفرادها أحياء فالأقليات تتأثر بالحقوق الخاصة وجوداً وعدماً، وأهمها:

– **التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية:** أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو مبدأ وقائي يحكم سير العمليات العدائية ويقضي المبدأ بإلزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فلا يجوز توجيه الضربات إلى أماكن العبادة، وقد نصت المادة [16] من البروتوكول الإضافي الثاني أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في 14 أيار [1954]"[17]، فالأقلية تتمتع بالحق في احترام العقيدة الدينية وفي حماية الممتلكات الثقافية.

– **حماية النساء والأطفال:** يجب ألا تنفذ عقوبة الإعدام على من لم يكونوا قد أتموا الثامنة عشر عند ارتكابهم الجرائم بحق الأقليات، وتتمتع النساء الأسيرات بحقوق خاصة نصت عليها المادة [6/ 4] من البروتوكول الإضافي الثاني لعام [1977] إذ تضمنت أنه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"[18]، ويجب حماية شخصهن وشرفهن، يطبق ذلك على أفراد الأقليات الذين ساهموا في النزاع المسلح الداخلي.

---

[17] - رمزي بوصبع، يوبا حديد، حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص25.

[18] – د. شهاب سليمان عبدالله، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة للاتفاقيات الدولية في المجال الإنساني مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقانون السوداني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، جامعة شندي، 2004، ص71 .

– **حق الأقليات في الوجود:** أي الحق في حماية وجودها المادي واستمراره في الأقاليم التي تعيش فيها والوصول الدائم إلى الموارد الضرورية لاستمرار وجودها في تلك الأقاليم، ويجب عدم استبعادها المادي من تلك الدول ولا تستبعد من الوصول إلى الموارد الضرورية لحياتها وهذا الحق مدعّم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام [1948]، ويعد النقل القسري للسكان سواء كان الهدف منه نقل الأقلية بعيداً عن الإقليم الذي يعيشون فيه أو كان له هذا الأثر انتهاكاً خطيراً للمعايير الدولية الراهنة بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [19].

– **حق الأقليات في تقرير المصير:** يمنح الحق في تقرير المصير الأقليات التحرر من ممارسة الفصل العنصري، وقد نصت المادة الأولى من العهدان الدوليان الخاصان أنه "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها"، وحق الشعوب في تقرير المصير مكرسٌ بموجب القانون الدولي لا سيما المادة [1] المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لكنه لا ينطبق على الأقليات، إذ تختلف حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن حقوق الشعوب في تقرير المصير فحقوق الأقليات حقوق فردية، وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار جماعي أما حقوق الشعوب فهي حقوق جماعية، وإن الاعتراف للأقلية بالحق في تقرير مصيرها سينتهي إلى الانفصال والمطالبة بالاستقلال، وبالتالي عدم الاستقرار فلو تم التسليم لكل فئة اثنية أو قومية أو مذهب بإنشاء دولة سيرتفع بالتالي عدد دول العالم إلى عدد كبير جداً أضعاف العدد الحالي وهذا غير منطقي، وأية دولة مهما بلغت ستضم بالتأكيد أقلية، إلا أن المراد هنا بالحق في تقرير المصير هو أن يُسخّر هذا الحق لحماية الأقليات وحفظ القيم الثقافية أو الدينية أو اللغوية التي تتعرض للتمييز من الدول المعنية وهو ما يعبر عنه بشرط المشروعية[20].

---

[19] – نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الكتيب رقم 1، المادة 1 ، الفقرة 24، ص6، الرابط على الشبكة:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf ، تاريخ الزيارة 2020/4/10.

[20]– الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص153.

المبحث الثاني: الآليات الدولية المختصة بحماية حقوق الأقليات في النزاعات المسلحة غير الدولية:

يوجد العديد من الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية منها ما جاء في العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام [1966]، ومنها يتبع لمنظمة الأمم المتحدة[21]، وقد تعاظم دور تلك الآليات بسبب تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية وما نجم عنها من انتهاكات خطيرة وأعمال وحشية تهدد السلم والأمن الدوليين، فاستوجب تدخل مجلس الأمن أثناء نزاعات داخلية كثيرة، ناهيك عن دور القضاء الجنائي الدولي الدائم لمعاقبة الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، وهذا ما سيتم بحثه في الآتي:

المطلب الأول: الآليات الرقابية الدولية لحماية الأقليات في النزاعات المسلحة غير الدولية:

نصّ ميثاق الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان عموماً، لكنه لم يتضمن ما يخص الأقليات بالحماية، وقد أسند البعض ذلك إلى التمسك بالسيادة الوطنية للدول فذكْرُ الأقليات من شأنه _ كما تعتبره بعض الدول _ المساس بالمواضيع التي تصنفها الدولة أنها شأنٌ داخلي وأنه ينطوي على تمسك بالشؤون الداخلية[22] .

الفرع الأول: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

يمكن للجنة حقوق الإنسان بموجب التفويض الذي منحها إياه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة [68] من ميثاق الأمم المتحدة أن تنشئ ما تشاء من اللجان التي تساعدها على القيام بعملها، تطبيقاً لهذا الغرض فقد أُنشئَت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتسمى حالياً اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتألف من

[21]– أ.د ياسر حويش، د. جاسم زكريا، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة الروضة، دمشق، 2017_2018، ص67.

[22] – الحماية الدولية للأقليات، http://www.labodroit.com/، تاريخ الزيارة 2020/3/22.

[26] عضو من مختلف أنحاء العالم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتُقدر مدة العضوية بثلاث سنوات.

1_ **عمل اللجنة:** تمارس اللجنة الفرعية مهاماً عديدة منها إعداد البحوث ورفع التوصيات المتعلقة بمناهضة التدابير التي تنطوي على أي نوع من أنواع التمييز إلى لجنة حقوق الإنسان، أي إنها تشمل مسائل تتعلق بالأقليات القومية، أو الدينية، أو العرقية، أو اللغوية، أو الاثنية، أيضاً عليها القيام بجميع المهام التي يطلبها منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان[23].

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار [1235(د_42)] في السادس من تموز عام [1967] منحَ بموجبه كلاً من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز مسألة فحص المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الدول كلها، أيضاً أصدر المجلس القرار [1503 (د_ 48)] حدد بموجبه مهام اللجنة الفرعية وأسلوب عملها عند دراسة الشكاوي التي يقدمها الأفراد أو الجماعات، إذ يتم فرز الشكاوي من قبل مجموعة عمل من خمسة أعضاء تجتمع مرة واحدة في العام لمدة لا تتجاوز عشرة أيام تُخطر المجموعة اللجنة الفرعية بهذه الشكاوي مع تبريرات الحكومات، بعد أن تكون لجنة حقوق الإنسان قد أعلمت الحكومات بذلك، وأقر القرار [1503(د_ 48)] حقَّ كل فرد في تنبيه الأمم المتحدة إلى أية مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان، ولقبول أي طعن لابد من استنفاد طرق الطعن الداخلية، أيضاً تقوم الدول بتقديم تقارير أولية في مدة من سنة إلى سنتين من دخول اتفاقية منع التمييز العنصري حيز التنفيذ، وتقرير دوري في مدة بين سنتين إلى خمس سنوات وفي كل مرة تطلب اللجنة منها تقديمه، وتذكر الدولة في تقريرها ما اتخذته من تدابير لحماية حقوق الإنسان أما التقارير الدورية يجب أن تتضمن مدى تنفيذ الدولة التزاماتها الدولية، وفي دورة اللجنة رقم [23] المنعقدة

[23] – د. عبد الرحيم الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، 2003، ص43.

بتاريخ 10 الى 28 آب لعام [1970] أصدرت قرارها رقم [4 (د_ 23)] أوصت بموجبه المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة شاملة حول مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية، وهو ما يعتبر جريمة دولية بحق الأفراد الأقليات، لذا اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم [1589] سمح بموجبه للجنة الفرعية بإجراء الدراسة المذكورة وبدورها اتخذت اللجنة في دورتها [24] القرار [8 (د_ 24)] لعام [1971] المتضمن تعيين مقرر خاص بهذا الموضوع، وفي الفترة من عام [1973 إلى 1983] بحثت اللجنة بأعمال المقرر الخاص إذ اتخذت في دورتها [34] القرار [2 (د_ 34)] توصي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ قراراً بالسماح لها بإنشاء فريق معني بالشعوب الأصلية بهدف استعراض المستجدات المتعلقة بتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للشعوب، وفعلا فعلَ المجلس بالقرار [1982/ 34]، وقد اختارت اللجنة الفرعية أحد أعضائها كمقرر يطلع بمهمة إعداد مشاريع ووثائق تتعلق بمسألة التمييز العنصري، وتمكن المقرر من إعداد أول دراسة لهذه اللجنة حول التمييز في مجال التعليم، كان لها دورٌ مهمٌ في إنشاء منظمة اليونسكو[24]، أيضاً ساهمت جهود المقرر الخاص بإنشاء المشروع التمهيدي لاتفاقية حظر كافة أشكال التمييز العنصري وقد تم عرضها أولاً على لجنة حقوق الإنسان ثم على اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرتها بتاريخ 2 كانون الأول [1965]، وتُمارس اللجنة الفرعية دوراً رقابياً في مسألة حماية الأقليات في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال ما يصلها من شكاوى يقدمها الأفراد أو الجماعات، أو من خلال تقارير تقدمها الدول والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات.

[24] – رمزي بوصبع، يوبا حديد، حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص42 .

2– **مثالب عمل اللجنة:** إنّ تأخُّر الدول في تقديم تقاريرها إلى اللجنة الفرعية قد يحد من عمل هذه اللجنة؛ لذا فقد استُحدثت آليات عمل مثل إخطار الدول التي تعاني تأخراً في حماية الأقليات وأنها ستبدأ في فحص هذه التأخيرات سواء قُدِّم التقرير من قبل تلك الدول أم لا.

وتُعد وصاية كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز عاملاً يمكنه أن يحد من أداء اللجنة لمهامها، لاسيما أن العمل الميداني للجنة الفرعية يكاد يكون معدوماً بسبب عدم منحها إمكانية إصدار قرارات ملزمة.

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

في عام [1965] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتضمنت هذه الاتفاقية الدولية البحث عن آلية خاصة لاحترام الدول الأطراف فيها لأحكامها وأنشأت لهذا الغرض لجنة تسمى " لجنة القضاء على التمييز العنصري" وذلك تطبيقاً للمادة [8] من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من [18] شخص من ذوي الخبرة والذين يتمتعون بالحياد والموضوعية، وينتخبون بالاقتراع السري من بين مواطني الدول الأطراف، وتحدّد مدة عملهم بأربع سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

أولاً: آلية عمل اللجنة: تقدِّم الدول الأطراف تقريراً حول التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية المتخذة لمنع وجود أي تمييز ضد أي شخص إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يسهم بدوره في عرضها على لجنة القضاء على التمييز العنصري في خلال مدة عام من بدء نفاذ الاتفاقية، ومرة كل سنتين بناء على طلب اللجنة للحصول على معلومات إضافية، بعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة التقارير، ولها استدعاء الدول المعنية عن

طريق الأمين العام للأمم المتحدة لمناقشة تقرير كل دولة، وتَطرح الأسئلة على ممثلي الدول حول الأوضاع التمييزية التي تعاني منها الأقليات [25].

وانسجاماً مع المادة [11] من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنظر اللجنة في البلاغات المقدمة من قبل الدول؛ إذ يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تلفت نظر لجنة القضاء على التمييز إلى أي انتهاك تلاحظه في أية دولة أخرى، ويكون ذلك برسالة تحيلها إلى اللجنة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الانتهاكات لحقوق الأقليات، تتضمن جميع التوضيحات والبيانات حول المسألة المشار إليها، تقوم اللجنة حينئذ بإحالة الرسالة إلى الدولة الطرف المعنية وفي حال تعذر تسوية الموضوع يحال الأمر مرة أخرى إلى اللجنة، وقد ورد في المادة [12] أن هناك لجنة توفيق من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غيرهم مهمتها التوفيق بين الدولتين المتنازعتين، ويُرسَل تقرير لجنة التوفيق إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تقوم بإعلام الأطراف المعنية به.

وتنظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في البلاغات المقدمة من قبل الأفراد وهذا من أهم ما تضمنته اتفاقية القضاء على جيع أشكال التمييز العنصري في المادة [19] إذ نصت على أنه يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من قِبل الأفراد المقيمين في هذه الدولة الطرف، والذين يدَّعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة لأي حق من الحقوق المقررة في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وبالتالي فقد تقرر للأقليات الحق في تقديم الشكاوى بحق الدولة التي تقيم بها حالَ تعرُّض أحد حقوقها للانتهاك مع مراعاة عدم الإفصاح عن هوية مقدميها إلا بالموافقة الصريحة لأصحابها، ولممارسة مثل هذا الاختصاص يجب أن تتوفر ثلاثة شروط وهي:

[25] – كلاوس هاوفر، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، إعداد الجمعية الألمانية للأمم المتحدة واللجنة الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ط1 1998، ص58 وما بعدها .

- أن تكون دولة المدعي قد صادقت على الاتفاقية.
- قبول الدولة اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية.
- يشترط على الفرد استنفاد طرق الطعن الداخلية.

ثانياً: مثالب عمل اللجنة: مع أهمية هذه الآلية في حماية أفراد الأقليات لكنها مرتبطة بإرادة الدول الأطراف إن شاءت أقرت بالاختصاص وإن شاءت رفضته .

كما أنه في الواقع؛ لم تقم لجنة القضاء على التمييز العنصري بأي تحقيق فعلي حول انتهاك حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إنما فقط نظرت في انتهاك حقوق الإنسان زمن السلم، مثال ذلك تقريرها رقم 68/18/ A بينت فيه عدداً من الملاحظات المقدمة للدولة الجزائرية تشمل على عدم جمع البيانات الاحصائية التي تصنف السكان حسب التركيبة الاثنية، ولاحظت أيضاً نقص الجهود الممنوحة لتعليم اللغة الأمازيغية وحتى انعدامها في بعض البلدات، وأبدت اللجنة قلقها إزاء رفض موظفي الحالة المدنية تسجيل المواليد بأسماء أمازيغية، ومع ذلك أوصت باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حريات جميع الجزائريين دون تمييز على أساس العرق أو أي معيار آخر[26].

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن لحماية الأقليات في النزاعات المسلحة غير الدولية:

صنف مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تشكل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليّين[27].

أولاً: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية: لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على منح مجلس الأمن دوراً في النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن يمكن الاستناد في ذلك إلى صلاحياته الواسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذ منحت المادة [39] مجلسَ الأمن سلطةً تقديريةً مطلقةً في تكييفِ الوقائع

[26] – رمزي بوصبع، يوبا حديد، حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص49 .

[27]– خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدّوليّة المتّخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، بحث علمي قانوني لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة دمشق، 2012، ص 230 .

الدَّولية، فنصَّت على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، لذا فقد اجتهد مجلس الأمن في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة بعد الحرب الباردة.

أيضاً اعتمد مجلس الأمن على نظرية الاختصاصات الضمنية التي اعترفت بها محكمة العدل الدولية ومُنح بموجبها سلطات واسعة بهذا المجال، وتقوم هذه النظرية على "الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد صراحة في الميثاق المؤسِّس للمنظمة واستخلاصها ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة"[28]، فلم تعد عواملُ تهديد السّلم والأمن الدّوليّين تقتصر على النّزاعات الدّوليّة وأعمالِ القتال الواسعة النطاق داخل حدود الدُّول، بل أيضاً حالات قمع الأقليات والأعمال الإرهابيّة والمآسي الإنسانيّة الّتي تنجم عن القتال الدّاخلي وانعدام الديمقراطية باتت تعدُّ عواملَ تهددُ السّلم والأمن الدّوليّين.

ثانياً: دور مجلس الأمن في حماية الأقليات:

أصدر مجلس الأمن قراراتٍ كثيرة بشأن نزاعاتٍ مسلحةٍ بين جماعات مسلحة معارضة وقوات نظامية تابعة لنفس الدولة، وذلك تطبيقاً لما جاء في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إذ أشار المجلسُ صراحةً إلى أنها ليست نزاعاً دولياً بين دولتين بل هي نتيجة نزاع داخلي مسلح في داخل الدولة الواحدة.

[28] – تابتي لامية، وبوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012_ 2013، ص27.

آ. إصدار مجلس الأمن القرارات المتعلقة بحماية حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة:

يعتبر وضع الأكراد في شمال العراق، أولُ نزاعٍ داخليٍّ عدّه مجلس الأمن أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك بقراره [1991/688]، أعرب المجلسُ بموجبه عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق بعد العمليات العسكرية التي شنها النظام العراقي بحق الأكراد والتي أسفرت عن تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وطالب مجلس الأمن الحكومة العراقية بوقف فوري للقمع بحق المدنيين وإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

جاء في الاتّفاقيّة الدّوليّة لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصريّ أنّ مجلس الأمن شدّد على أنّ سياسة الفصل العنصريّ، ومواصلة تعميقه، وتوسيع مجالاته أمورٌ خطيرة التّهديد للسّلم والأمن الدّوليّين[29]، وقد تدخل مجلسُ الأمن في جنوب إفريقيا؛ بهدف حماية السّكان الأفارقة من سياسة الفصل العنصريّ الّتي تمارسها حكومة الأقليّة البيضاء بحقّ السّكان الأفارقة السود جنوبَ إفريقيا والّتي ظهرت بشكل فعليّ مع العام [1948م]؛ ونتيجة لسياسة الفصل العنصريّ تلك تم فرض العقوبات الاقتصاديّة الدولية بحق جنوب إفريقيا ما دفعها إلى إلغاء القوانين العنصريّة تدريجيّاً بدءاً من ثمانينات القرن الماضي حتّى زوالها مع أوّل انتخابات متعدّدة الأعراق في عام 1994 م ووصول نيلسون مانديلا إلى الحكم[30] .

ب. إنشاء مجلس الأمن لجان تقصي الحقائق والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا:

[29]– جريمة الفصل العنصري، الرابط على الشبكة: https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الزيارة 26 / 4 / 2020 .

[30]– لوانا خوري، هكذا حكم الفصل العنصري جنوب أفريقيا خمسين عاماً، الرابط على الشبكة: https://elaph.com/Web/news/، تاريخ الزيارة 26/47/ 2020.

نتيجة لما شهدته يوغسلافيا السابقة ورواندا عقب النزاعات المسلحة الداخلية من جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين، أنشأ مجلس الأمن لجان تقصي الحقائق لتقصي وجود الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام [1949] والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية منها لجنة الخبراء الخاصة بالنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة المنشأة بالقرار[780/ 1992] التي أكدت على أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأصدر المجلس القرار رقم [1992/808] طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً خاصاً حول إنشاء محكمة لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام [1992]، وذلك خلال ستين يوماً وبعد أن قدِّم هذا التقرير أصدر المجلس القرار [1993/827] أنشأ بموجبه "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة"، وقد أدانت المحكمة عدداً من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بحق الأقليات، فأصدرت حكماً بإدانة الجنرال تيهومير بلاسكيتش لقيامه بهجمات غير شرعية بحق المدنيين والأعيان المدنية وأكدت على ضرورة استعادة السلم في المنطقة ومعاقبة كل مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[31].

أيضاً تدخل مجلس الأمن إثر الحرب الأهلية التي اندلعت بين قبيلتي التوتسي والهوتو والتي شهدت جرائم إبادة عرقية، وسقط خلالها أكثر من نصف مليون ضحية رغم المحاولات المستفيضة إقليماً لحل الأزمة بما فيها محاولة الاتحاد الإفريقي حالياً والذي دعا إلى إنشاء اتفاقية أروشا بتنزانيا، فبعد أن قدمت لجنة الخبراء التي أنشأها المجلس بقراره رقم [1994/935] لتقصي الحقائق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تقريرها، أصدر مجلس الأمن القرار رقم [1994/955] المتضمن إنشاء "محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة برواندا" لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وقد أدان النظام الأساسي لمحكمة رواندا الانتهاكات الجسيمة التي تحدث والتي تخالف أحكام

[31]– تابتي لامية، وبوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص12 .

اتفاقيات جنيف لعام [1949] وأدان أفعال التقتيل والاغتصاب وغيرها من المعاملات القاسية التي يتعرض لها الروانديين بسبب الصراع بين التوتسي والهوتو، وقد أحالت المحكمة عدداً من المجرمين إلى القضاء لمحاكمتهم بسبب اقترافهم جرائم بحق الأقليات المتواجدة في إقليم رواندا، فقد أصدرت محكمة رواندا أحكاماً عديدة بحق مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومنهم "جون بول أكايسو" وأكدت على معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ثالثاً: مثالب عمل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية:

لم يفلح مجلس الأمن في تأمين الحماية المطلوبة للأقليات بسبب تأثُّره الكبير بما تمليه عليه الدول الكبرى، ولِما طغى على عمله من طابع سياسي وازدواجية في المعايير، ففي الوقت الذي اهتم للأقليات الكردية في العراق، لكنه لم يولِ اهتماماً للأقليات المسلمة في فلسطين وكشمير، وغيرها، ثم إن هذا التدخل تمارسه دول كبرى بسبب تأثيرها على عمل مجلس الأمن ما يجرد عمل آليات الحماية المقررة للأقليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من الحيادية والموضوعية والمصداقية.

الخاتمة:

استقرارُ الدول والعيشُ السلميِّ يَكُونانِ باحترام حقوق الإنسان عموماً وحقوق الأقليات على وجه الخصوص، ورغم ما تمثله الأقليات من تنوعٍ مجتمعيٍّ، لكنها قد تكون مرتعاً خصباً لإثارة المشاكل والنزاعات لزعزعة الاستقرار الداخلي في النزاعات المسلحة غير الدولية لما قد تتعرض له خلالها من انتهاك للحقوق المقررة للسكان من المدنيين أو من الجرحى والمرضى، وللحقوق التي تختص بها تلك الفئة وترتبط بصفة الأقلية ارتباط الوجود والعدم.

لم تعد مسألة الأقليات محضَ شأنٍ داخليٍّ، وهي ليست بمعزل عن المجتمع الدولي، فقد باتت هذه المسألة ذات أبعاد دولية تشترك الدول جميعها في تحمُّل مسؤولية تأمين الحماية اللازمة للأقليات بشكل دائم ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد انتقل المجتمع الدَّولي خطوةً مهمة في مجال حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؛ إذ أوجد آلياتٍ دولية لضمان حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات، تنوعت تلك الآليات فهي إما رقابية تُمارس من قبل لجان مختصة بواسطة ما

تتلقاه من شكاوى ترد إليها من قبل الأفراد، ويمكن لمجلس الأمن التدخل الدولي إنسانياً لتأمين تلك الحماية في كل مرة يقرر أن الوضع بات يهدد السلم والأمن الدوليين، ويمكنه إحالة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تمارَس عادةً بحق الأقليات إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تباشر التحقيق وتصدر الأحكام بحق مرتكبيها.

تمتعت الآليات الدولية المتاحة للرقابة على حماية حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالتنوع، والانتقال من النص إلى التطبيق لأن مجرد تشريع تلك الحقوق دون إيجاد الآليات الكفيلة بتطبيقها سيُفقدها مضمونها ويجرِّدها من فاعليتها، مع ذلك فهي لم تخلُ من مواطن ضعف تمثلت في جزء كبير منها بالطابع الاختياري للآليات الرقابية مثل عمل اللجان المنوطة بتلقي شكاوى انتهاكات حقوق الأقليات، وبسياسة المعايير المزدوجة التي تطغى على عمل مجلس الأمن، وبعدم ضبط المفاهيم المستجدة دولياً.

التوصيات:

- لا بد من البحث عن نظام قانونيٍّ وقائيٍّ رادع لتفعيل وتدعيم حماية حقوق الأقليات، لاسيما أن الآليات الرقابية الموجودة غير ملزمة بل منحت الدول الحرية بالتصديق عليها والتحلل منها .
- العمل على عقد اتفاقية دولية جديدة تقوم على المساواة بين دول العالم وتهدف إلى وضع معايير لحماية الأقليات ولمنع قيام النزاعات المسلحة غير الدولية .
- لابد من وضع معايير لما يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين حتى لا يكون المجلس أداة طيّعة بيد الدول الكبرى بحيث يعتدي على مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- يجب أن يُبنى التدخل الدولي الإنساني على أسس مؤسساتية وعلى النزاهة في تقديم المساعدات الإنسانية.
- يشكل غياب بوليس قضائي جنائي دولي عقبة أمام عمل المحكمة الجنائية الدائمة، وغياب إمكانية إصدار أحكام غيابية، وبالتالي التأثير في إرادة الدول ومدى تعاونها مع المحكمة على عمل المحكمة.

المراجع:

الكتب العربية:

1. أ.د ياسر حويش، د. جاسم. زكريا، (2017_2018)القانون الدولي لحقوق الإنسان، دمشق، مطبعة الروضة، عدد الصفحات 156.
2. عامر. الزمالي، (1997)مدخل إلى القانون الدّوليّ الإنسانيّ، منشورات المعهد الدّوليّ لحقوق الإنسان واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، عدد الصفحات 105 .
3. د. شهاب سليمان. عبدالله، (2004)حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة للاتفاقيات الدولية في المجال الإنساني مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقانون السوداني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، جامعة شندي، عدد الصفحات 157.
4. د. شريف. عتلم، (2016)دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصيب الأحمر، عدد الصفحات 371.
5. د. عبد الرحيم. الكاشف، (2003)الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، عدد الصفحات870.
6. نبيل عبد الرّحمن. ناصر الدّين، (2008) ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدّوليّ والتّشريع الوطنيّ، المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندريّة، عدد الصفحات235.
7. كلاوس. هاوفر، (1998) كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، إعداد الجمعية الألمانية للأمم المتحدة واللجنة الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ط1: 1998، عدد الصفحات 125 .

الأبحاث والدراسات:

- الطاهر. بن أحمد، (2009_2010)حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد الصفحات 311.
- رمزي. بوصبع، يوبا. حديد، (2014_2015)حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد الصفحات87 .
- دريسي. تسعديت، لعمامرة. عبد المومن، (2012– 2013)آليات حماية الأقليات في القانون الدولي، جامعة عبد الرحمن ميرة، عدد الصفحات132.
- زياد أحمد محمّد. العباديّ، (2012م)دور المحاكم الجنائيّة الدّوليّة الخاصّة في تحديد جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، جامعة الشرق الأوسط، عدد الصفحات 151.
- يوبي. عبد القادر، (2011– 2012م)علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، جامعة وهران، عدد الصفحات 416.
- تابتي. لامية، وبوشباح. وسيلة، (2012_ 2013)إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد الصفحات 88.
- علي حسام الدّين. لخضاريّ، (2013 – 2014م) فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في ظلّ سلطات مجلس الأمن الدّوليّ، جامعة محمّد بوضياف (المسيلة)، عدد الصفحات98.
- خولة محي الدين. يوسف، (2012)العقوبات الاقتصاديّة الدّوليّة المتّخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، جامعة دمشق، عدد الصفحات590.

- الياس. عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدّوليّة بمجلس الأمن الدّوليّ قضية الرّئيس السوداني عمر البشير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السّابع، الصفحات 280_290 .

المجلات العربية:

- د. بومدين. محمد، 2012 لجان التحقيق في الجرائم الدّوليّة مقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 2، الصفحات 314_347 .
- محمد. نعرورة، (2014)دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، الصفحات 132_158.

المراجع الالكترونية:

- الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي العام، خلواتي مصعب، مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد 30، ص65، الرابط:https://jilrc.com/ ، تاريخ الزيارة 20/ 3/2020 .
- الملحق الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف 1977، الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm، تاريخ الزيارة 2020/4/1 .
- القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 3، 2008، الرابط: http://mezan.org/uploads/files/8792.pdf، تاريخ الزيارة10/4 /2020.
- ناظر أحمد منديل، حماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني، الرابط: http://www.ressjournal.com/Makaleler/1435588434_13.pdf، تاريخ الزيارة 10 /4 /2020.

- نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الكتيب رقم 1، المادة 1 ، الفقرة 24 ، الرابط:
- https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf، تاريخ الزيارة10/ 4/2020 .
- النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى ، الرابط:
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm، تاريخ الزيارة 2020/4/10.
- التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، الرابط على الشبكة https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule53، تاريخ الزيارة 2020/4/10.
- جريمة الفصل العنصري، الرابط على الشبكة: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة 26 /4/ 2020.
- هكذا حكم الفصل العنصري جنوب أفريقيا خمسين عاماً، لوانا خوري، الرابط على الشبكة: https://elaph.com/Web/news/، تاريخ الزيارة 2020/4/26.
- القرار 1593(2005)، الرابط على الشبكة:
https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005)، تاريخ الزيارة2020/4/20.
- الحماية الدولية للأقليات http://www.labodroit.com/ /، تاريخ الزيارة 2020/3/22 .